

التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي

بقلم

أ/ نورالدين مناني*



الملخص

تتحدث هذه الدراسة عن التدابير الاحترازية من خلال التعريفات التي عرفها بها فقهاء القانون، كما توضح خصائص التدابير الاحترازية والتي تمتاز بمبدأ الشرعية فلا تنزل بالفرد إلا بالتنصيص على وجودها، كما تمتاز بعدم تحديد المدة فلا توجد محددة ينتهي عندها التدبير فانتهاؤ المدة يكون بزوال الخطورة الإجرامية ومما تمتاز به التدابير الاحترازية هي المراجعة المستمرة له، أما الأهداف المرجوة منها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو القضاء على الخطورة الإجرامية أساساً كما تهدف إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع من الجريمة، أما عن شروط تطبيق وإنهاء التدابير الاحترازية، فهناك شرطان لإنزال التدابير الاحترازية؛ الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، كما اشتملت الدراسة على دور التدابير الاحترازية في تحقيق الأمن القضائي من خلال تدبير النفي والإبعاد والتشهير بشاهد الزور والوضع في مؤسسة علاجية .

* قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية- جامعة الوادي.

nrd20011980@gmail.com

أرسل البحث بتاريخ: 2018/01/21 - أجزى البحث بتاريخ: 2018/02/01.

- كلمات مفتاحية : التدابير، الاحترازية، الخطورة، الجريمة، دور، الأمن، القضائي .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

ظلت العقوبة لحقبة تاريخية طويلة الصورة الأساسية، إن لم تكن الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ومع تطور الفكر العقابي ثبت عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، ولم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو إيلاء المجرمين المحكومين والانتقام منهم بل غدا ذلك الهدف ممثلاً في فكرة إعادة تأهيل هؤلاء المحكوم عليهم وهو بما يسمى بالتدابير الاحترازية.

ويقصد بهذا النوع من التدابير الوسائل القانونية التي أوجدها المشرع للحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو العودة لها، متمثلة في جملة من القيود العازلة أو المانعة من ذلك والتي ترمي أساساً إلى اقتلاع جذور الجريمة في الحياة الاجتماعية، فإن كانت العقوبة بمثابة جزاء يوقع على الجاني، إلا أن التدبير الوقائي أو الاحترازي يجب في مفهومه أن يكون سباقاً إلى منع وقوع الجريمة أصلاً، وذلك وفق سياسة تشريعية حكيمة، باعتبار أن حماية المجتمع من الآفات والانحرافات مسؤولية عظمى تستوجب إعطائها الأولوية.

ويعتبر القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره، وكذا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن، وحق الفرد في محاكمة عادلة؛ من هنا يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هو دور التدابير الاحترازية في تحقيق الأمن القضائي؟.

للإجابة عن الإشكالية اعتمدت الخطة التالية:

المبحث الأول : مفهوم التدابير الاحترازية.

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

- المطلب الأول: تعريف التدابير الاحترازية .
- المطلب الثاني: خصائص التدابير الاحترازية .
- المطلب الثالث: أهداف التدابير الاحترازية.
- المبحث الثاني: شروط تطبيق وإنهاء التدابير الاحترازية.
- المطلب الأول: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.
- المطلب الثاني: إنهاء التدابير الاحترازية.
- المبحث الثالث: تنفيذ التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي .
- المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي .
- المطلب الثاني: تحقيق الأمن القضائي من خلال تنفيذ التدابير الاحترازية .

المبحث الأول

مفهوم التدابير الاحترازية

سأتحدث في هذا المبحث عن ثلاث نقاط، التعريف بالتدابير الاحترازية ثم ذكر خصائصها وأهدافها .

المطلب الأول

□ تعريف التدابير الاحترازية

لم تعرّف التشريعات الوضعية التدابير الاحترازية حتى القانون الجزائري منها، بل ترك أمر التعريف بالتدابير الاحترازية إلى الاجتهاد الفقهي .

ولقد جرت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالتدابير الاحترازية متخذة من

الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني مناطا للتعريف بالتدابير²، وهذه بعض التعريفات:

ويعرفه الدكتور عبد الله سليمان: "التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"³.

ويعرفه الدكتور محمود نجيب حسنى: "التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع"⁴.

ولم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه عن ذلك؛ إذ أنها تعتبر التدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة.⁵

من خلال ذلك يمكننا وضع تعريف التدابير الاحترازية "بأنها مجموعة من الإجراءات ذات الصفة القضائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم لحماية المجتمع منهم مستقبلا"⁶

المطلب الثاني

خصائص التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون

بعد أن عرفنا التدابير الاحترازية نتحدث في هذا المطلب عن خصائصها، وذلك في ثلاثة نقاط:

- مبدأ الشرعية.
- عدم تحديد المدة.

- المراجعة المستمرة.

مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

حدد التشريع الإسلامي مبدأ الشرعية، وذلك تجسيدا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁷، ونرى ذلك من خلال قوله تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [(15) سورة الإسراء] ويقول أيضا: { وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ } [(208) سورة الشعراء]، ويقول كذلك: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [(165) سورة النساء].

من جماع هذه النصوص يتضح أنه لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأن الله لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسله.⁸

ويتقاطع مبدأ الشرعية في الفقه الإسلامي مع القانون؛ فقد نص قانون العقوبات الجزائي في المادة الأولى منه " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن⁹ بغير قانون"¹⁰؛ أي أن كل فعل أو ترك، مباح أصلا، ما لم يرد نص بتحريمه، فلا مسؤولية على فاعله أو تاركه، وبناء على ذلك لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بناء على نص يحرم الفعل أو الترك.

والتدابير الاحترازية مثلها في ذلك مثل العقوبة، تخضع لمبدأ الشرعية، فالقانون وحده هو الذي يحدد الخطورة، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها.¹¹

ويُعَلَّلُ خضوع التدابير لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحرية الفردية¹² ومن ثم يكون ضمانا لحماية هذه الحرمة، لكي لا يتحول إلى سلاح استبداد

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

وتنكيل، والسبيل إلى التيقن من أنه لا يوقع إلا حيث تقتضي المصلحة الاجتماعية. ولذا يجب على المشرع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، وتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها¹³.

- عدم تحديد المدة .

التعزير في الفقه الإسلامي هو: "تأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"¹⁴ وهو كالحدود فيه أنه تأديب استصلاح وزجر¹⁵.

وشرع التعزير للتأديب والزجر؛ وهو يقوم على تفريد العقاب ويختلف باختلاف الناس وقدر جسامة الجرم.

وجاء في الأحكام السلطانية " أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة" لحديث عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"¹⁶. ويعتبر الحبس صورة من صور التعزير، والحبس في الشريعة ليس المقصود به الحبس في مكان ضيق، وإنما تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو في مسجد، أو في غيرها وإن كان هذا الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر، ولم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا لصفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها محبسا¹⁷.

والحبس في الشريعة الإسلامية نوعان:¹⁸

- حبس محدد المدة.

- حبس غير محدد المدة.

فالنوع الأول هو الذي تحدد له مدة في الحكم، وتختلف مدته باختلاف كل

جريمة وكل ما يلزم أن تكون كافية للزجر.

والنوع الثاني: هو الحبس غير محدد المدة، فيكون الحكم في الجرائم الجسيمة في ذاتها أو التي تدل على تأصل الشر في نفس الجاني، وتضرر الناس بجرائمه حيث لا يكون ممكناً وقت الحكم التنبؤ سلفاً بالقدر اللازم من سلب الحرية لتحقيق التوبة، إذا كان يرجى صلاح الجاني أو عندما يراد تأييد حبسه حتى الموت، إذا كان لا يرجى صلاحه.

أما عن تحديد المدة في القانون بكونها غير محددة؛ لأنها تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، ولما كانت الخطورة الإجرامية لا يمكن وقت صدور الحكم بالتدبير تحديد موعد زوالها، فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، إذ ربما مضت المدة المحددة دون أن تنقضي الخطورة الإجرامية، فيشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه، أو ربما انقضت الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير، فيتحمل المجرم بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، وعلى ذلك مدة التدبير الاحترازي يجب أن ترتبط بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، فيقرر مواجهتها وتُنقُص بزوالها ويعدل لتطورها¹⁹.

-خلو التدابير من الفحوى الأخلاقي:

يتجه التدبير الاحترازي إلى إبطال مفعول الخطورة الإجرامية بوسائل قد تكون علاجية أو تهييية أو بمجرد قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل التوخي من جريمة محتملة، وتقوم فلسفة التدابير على أساس أن للمجتمع الحق في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة، وذلك بمواجهة الخطورة التي تنبئ عنها، سواء أصدرت هذه الخطورة عن شخص مسؤول أو غير مسؤول، وهو ما يؤدي إلى استبعاد مبدأ المسؤولية

الأخلاقية، وبالتالي الركن المعنوي من أركان الجريمة²⁰. فالجريمة هنا هي الفعل المادي للمجرم وغير خاضع لسب من أسباب الإباحة، فالتدبير الاحترازي لا يكافئ خطيئة ولا يعبر عن لوم، ولا يضم من ينزل به العدا للمجتمع أو التقصير قبله²¹، وبذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون أو المصاب عقليا على الرغم من تحرر إرادته من القيمة القانونية، ولا توصف الإرادة بأنها آثمة أو غير آثمة²²، وهكذا فإن عدم الاهتمام بدور الإرادة وإبعاد المسؤولية الشخصية وإغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير، تجرده من الفحوى الأخلاقي، ويصبح التدبير بذلك هو وسيلة اجتماعية لدرء خطورة عن المجتمع.

- المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية.

من خصائص التدابير أنها قابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد دوام ملائمة التدبير لتطور حالة الخطورة الإجرامية التي يواجهها²³ فإذا كان من المستحيل على القانون أو على القاضي أن يحدد مدة التدابير سلفا، فمن العسير عليهما أن يحددا نوع التدبير، وأن يقطعا بأنه قادر على القضاء على الخطورة لدى الفرد، والتي لا تثبت على حال، فقد تزداد أو تنقص أو تتغير طبيعتها مما لا بد معه من لإعادة النظر في التدبير المتخذ لمواجهتها دائما وجعله يتلائم مع هذا التطور، فالتدبير المتخذ ابتداء ليس تدبيرا نهائيا²⁴، ويترتب على ما سبق أن الجهة القضائية التي قررت تدبير الأمن لا تتنحى بمجرد أن تصدر حكما، وإنما تظل مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به ويمكنها حسب نتائج استبداله بتدبير آخر أو التخفيف أو التشديد فيه²⁵. نصت المادة 22 من قانون العقوبات الجزائي، الفقرة الثانية "تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني"²⁶.

المطلب الثالث

أهداف التدابير الاحترازية

لقد عملت الشريعة الإسلامية على تهيئة الإنسان ليكون عضوا نافعا ومنتجا يسهم في إسعاد الجماعة الإنسانية التي يعيش بينها، كما أوصى الإسلام أفرادها بالتواصي بالخير والتناهي عن الشر، ولذلك يمكننا جمل أهداف التدابير الاحترازية في الشريعة والقانون في هذه النقاط التالية:

1- التدبير الاحترازي ومكافحة الجريمة داخل النفس:

الجريمة في حقيقتها ترتكب من داخل النفس البشرية قبل أن ترتكب في العالم الخارجي، فقد اتجه الشارع الحكيم إلى محاربة الجريمة في داخل النفس الإنسانية قبل أن يحاربها في داخل المجتمع الإنساني، وذلك بإبعاد الإنسان عن طريق الجريمة قبل أن يبدأ بها فنجد مثلا: الله سبحانه وتعالى قاوم جريمة السرقة ، حيث بدأ الشارع الحكيم من مقاومة هذا الإحساس البشري من الاتجاه نحو تمني ملكية الآخرين، فيقول: {وَلَا تَمْتَنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [(32) سورة النساء]، ثم يوضح سبحانه وتعالى أن التفضيل في الرزق مرجعه إليه {وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ} [(71) سورة النحل] هذا التركيز من القرآن الكريم على مقاومة هذا الشعور في النفس الإنسانية هدفه الأول ألا يَتَّجَهَ بالنفس إلى الطريق الخاطئ نحو الاعتداء على ملكية الآخرين²⁷. وفي القانون الجزائري في الفقرة الأولى من

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

المادة 4 من قانون العقوبات "يكون جزاء الجرائم تطبيق العقوبة، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"²⁸.

2- التدبير الاحترازي فيه تهذيب وإصلاح:

الشريعة الإسلامية إلى جانب التخويف والردع والزجر، لم تترك الجاني لنفسه بل عُيِّت به، وجعلت تأديبه وإصلاحه وهدايته وتوبته في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع ديني ودافع نفسي وليس مبعثه الخوف من العقاب، بل مبعثه الرغبة عن الجريمة، والعزوف عنها والابتعاد عن مجالها ابتغاء تحصيل رضا الله ورضا النفس²⁹.

لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه؛ تستقيم النفس وتبتعد عن الجريمة، وفي ذلك صلاح للجماعة وتقويم لبنائها³⁰.

أما في القانون هدف التدبير الأساسي، هو العلاج والإصلاح وليس الإيلام، ومن ثم فإن التدابير تلعب دورها في شخص المجرم وفي نفسيته، إذ هي تهدف إلى تهذيب هذه النفس وعلاجها من الخطورة الإجرامية الكامنة فيها، والتي قادت إلى طريق الإجرام، وهذا يعني أن هدف التدابير هو تحقيق المنع الخاص الذي به يتحول المجرم إلى رجل شريف³¹؛ أي أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون³².

3- القضاء على الخطورة الإجرامية: ترمي التدابير الاحترازية إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك مما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائي عندما نصت في الفقرة الأخيرة على أن " لتدابير الأمن هدف وقائي" وذلك بمواجهة الخطورة الإجرامية لدى بعض الأشخاص، فهو مجرد أسلوب دفاع اجتماعي³³ للحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها تلك

الخطورة، وحيث أن الخطورة الإجرامية التي يراد توخيها ذات أسباب مختلفة، وأشكال متعددة، ويجب أن يتخذ التدبير الاحترازي مظاهر متنوعة لمواجهةها، فالتدابير العلاجية³⁴ تتخذ في مواجهة الخطورة الإجرامية التي يعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي، والتدابير التهذيبية³⁵ تنزل بذوي الخطورة الإجرامية التي ترجع خطورتهم إلى نقص في القيم وفسادها، وقد تفصح دراسة شخصية الفرد الخطر عن عوامل إجرامية خارجية تساعده على ارتكاب الجرائم، فيكون الهدف من التدبير الواجب التطبيق قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل، ووضعه في موقف لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع وذلك بتجريده من هذه الوسائل التي تغريه بارتكاب الجرائم، وإذا تبين من الفحص أن الفرد خطير على المجتمع، وأن تأهيله بعيد المنال، مما يقتضي معه اللجوء إلى تدابير احترازية تهدف إلى إبعاده عن المجتمع أو عزله؛ درءاً لخطره³⁶.

4. التدابير الاحترازية تهدف إلى حماية المجتمع :

قد يكون إدراك التأهيل للمجرم عسيراً أو لا تأتي الوسائل الردعية بثمارها في ردع هذا الجاني، فالمجرمون ليسوا جميعاً ممن يؤمل شفاؤهم، ويستدعي ذلك إلى تدابير غايتها وقاية المجتمع فحسب، إذ ليس من المنطق أن يترك المجتمع مهدداً بخطورة أمثال هذه الفئات من المجرمين الخطرين.

وتتحقق غاية التدبير في هذه الحالة بالفصل بين الفرد والمجتمع فلا يكون للفرد حيلة بعد ذلك للضرر بالمجتمع³⁷، فهي تدابير عازلة تضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع ومن صورها إبعاد المجرم عن المجتمع نهائياً³⁸.

ونخلص إلى أن الأهداف المرجوة من التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون هي توخي الجريمة، وإبعاد الأفراد عنها، وذلك من خلال

إصلاح الجنائي وتهذيبه وعلاجه، وكذلك يهدفان إلى حماية المجتمع من مظاهر الإجرام والحرص على بسط الأمن والاستقرار فيه .

المبحث الثاني

شروط تطبيق وإنهاء التدابير الاحترازية

المطلب الأول

شروط تطبيق التدابير الاحترازية

ستحدث في هذا المطلب عن الشروط الواجب توفرها لتطبيق التدبير الاحترازي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

لتطبيق التدبير الاحترازية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يجب توفر شرطين وهما: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

الفرع الأول: الجريمة السابقة

إن الجريمة قديمة قدم الجماعة واجتماع الإنسان بغيره من الأفراد وباقية ما بقي المجتمع، كما أن الإجرام ظاهرة اجتماعية يستحيل إنهاؤها والقضاء عليها مادام الإنسان لا يمكنه أن يعيش منعزلاً، فالاختلاط بين أشخاص تتعارض مصالحهم وتختلف ظروفهم تتغير مما يؤدي إلى الاحتكاك، وغالبا ما يؤدي الاحتكاك إلى الإجرام.

ولتطبيق التدبير الاحترازية اشترط الفقه الإسلامي سبق الجريمة من الجنائي ويتضح ذلك جلياً من خلال استعراض القضايا الآتية:

أ- إجلاء الفاسق عن داره:

سئل مالك عن فاسق يأوي أهل الفسق والخمر ما يصنع به؟.

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

قال " يخرج من منزله وتكرى عليه الدار والبيوت"³⁹

ج- جريمة التزوير واستعمال المحررات المزورة:

فقد نفى سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - معن بن زائدة؛ لأنه عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالا فبلغ عمر - رضي الله عنه - هذا فضربه مائة وحبسه، فكَلِّمَ فيه فضربه مائة أخرى، فكَلِّمَ فيه من بعد فضربه مائة ونفاه.⁴⁰

ومما يعتبر من التدابير في الفقه الإسلامي عدم الصلاة خلف أهل البدع ولا تشهد جنازتهم وذلك ردعا لهم⁴¹.

ويتبين مما سبق عرضه أن الفقه الإسلامي قد اشترطت لإنزال التدبير الاحترازي سبق ارتكاب جريمة، وهذا للدفاع عن المجتمع الإسلامي وخشية انتشار الجريمة فيه بوقايته من الجناة وذلك بنفي المجرم وتغريبه وإبعاده.

والمأمل فيما جاء في الفقه الجنائي الإسلامي من أمثلة لهذا التدبير الاحترازي يبين مدى القدر الكبير الذي تتمتع به الشريعة الإسلامية من مرونة وخصوبة جعلها صالحة لكل زمان ومكان.

كما وأن الفقه الإسلامي أحيانا ما يطبق التدبير الاحترازي دون سبق ارتكاب الجريمة ويكون هذا من باب التعزير للمصلحة العامة، ويتعين أن ينسب للجاني أحد أمرين:⁴²

- 1- ارتكاب فعل يمس المصلحة العامة أو النظام العام.
 - 2- أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.
- فإذا نسب للجاني أنه أتى فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام أو أصبح

في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام⁴³، فعندئذ لا يكون للقاضي أن يبرئه، وإنما عليه أن يعززه بتوقيع تدبير احترازي مناسب، كفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما نفى - نصر بن حجاج - من المدينة كتدبير احترازي وقائي؛ اتقاء افتتان النساء به، ودفعاً لمضرة قد تحدث نتيجة وجوده بالمدينة، فقد سمع قائلة تقول:

هل لي من سبيل إلى خمر فأشربها وهل من سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه. والجمال لا يوجب النفي، لكنه فعل ذلك للمصلحة، فقد قال نصر بن حجاج: وما ذنبي يا أمير المؤمنين؟، قال لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك.⁴⁴

أما في القانون فإن القول بأن التدبير الاحترازي لا يوقع إلى على مرتكب الجريمة، فهذه مسألة من أهم المسائل المثيرة للجدل في نطاق نظرية التدابير الاحترازية.⁴⁵

ومرد ذلك أن التدابير الاحترازية ترتبط بالخطورة الإجرامية وجوداً وعدمها وأن الخطورة حالة يمكن اكتشافها قبل ارتكاب الجريمة، وهذا ما يثير التساؤل: فهل ننظر في تحول الخطورة إلى الاعتداء على المصالح التي يحميها القانون أم الأفضل أن نواجهها قبل أن تتحول إلى جريمة؛ بهدف إجهاضها وتفادي ضررها على المجتمع؟

إن للمسألة وجهين وجهها المنطقي والعلمي، ووجهها الآخر القانوني.

فمن حيث المنطق ومراعاة الجانب العلمي يجب أن نعتد بالخطورة قبل الجريمة، وقبل أن تتحول إلى اعتداء على المجتمع، فما العلة في اشتراط تحققها واتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلاً حتى ينفذ التدبير الاحترازي؟ أليس درء

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

الخطورة ابتداءً أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها؟.

أما من الجهة القانونية، فإن الخطورة الإجرامية هي احتمال، وأن السماح بتوقيع التدابير الاحترازية لمجرد الاحتمال بأن الفرد سيرتكب في المستقبل جريمة هو اعتداء خطير على الحريات العامة، ولذا وجب اشتراط الجريمة السابقة.⁴⁶

وأمام هذا الوضع انقسم الفقه إلى قسمين:

يتمسك الأول بوجهة النظر الأولى وتقول لا يشترط الجريمة السابقة، فيما يتمسك الفريق الثاني بالوجهة القانونية مشترطاً ضرورة ارتكاب الجريمة من أجل توقيع التدبير الاحترازي، وقد مال المشرع الجزائري إلى مذهب اشتراط الجريمة السابقة، وذلك طبقاً للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

الفرع الثاني: الخطورة الإجرامية

يستلزم الفقه الإسلامي لإنزال التدابير الاحترازية أن تكون هناك خطورة إجرامية ولما كانت الشريعة الإسلامية لم تستعمل الخطورة الإجرامية، كما وأنها لم تضع نظرية عامة لها، لكونها كانت تهتم بالمشكلة المطروحة اهتماماً كبيراً لإيجاد حل لها انطلاقاً من أهدافها بجعل المجتمع الإسلامي نظيفاً من الجناة باحترازه منهم دون الاكتراث بالمسميات.⁴⁷

وورد في الأحكام السلطانية للماوردي: "أنه يجوز للأمر فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزر عنها بالحدود أن يستديم حبسه إذا تضرر الناس بجرائمه حتى يموت"⁴⁸.

فإن هؤلاء الأشخاص المعتادي الإجرام؛ الخطرين خطورة إجرامية على أفراد

المواطنين الآمنين الذين يسعون في الأرض فسادا ، فإن الشريعة أتت بإجراءات الأمن للمواطنين منهم، بالوقاية باتخاذ سبيل الحبس وأن الحبس مشروع.

ومما يعتبر كذلك من الخطورة الإجرامية هو المساس بالدين أو الاستخفاف به أو الدعوة إلى بدعة لا أصل لها، والتي قد تصل إلى القتل كتدبير احترازي استتصالي.

وكذلك الجاسوس الذي يتجسس على الوطن لحساب الأعداء مما يعني محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية وإخبار العدو بها، وفي هذا تهديدا لأمن المسلمين وسلامتهم وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى جواز قتل الجاسوس إذا كان يتجسس للعدو وعلى المسلمين⁴⁹.

وبالتالي يتحقق المقصد الرئيسي من التدابير الاحترازية والتي هي حماية المجتمع من المجرمين العناة والمعتادين على الإجرام الذين يحترفون أصنافا من الجرائم.

أما في القانون فقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكانا بارزا في الدراسات الجنائية ونشير إلى أنه إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطا لتوقيع التدبير الاحترازي، فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، وفي سبيل تذليل الصعوبات ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية يلجأ المشرع إلى إحدى وسيلتين⁵⁰:

1- تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدرا للخطورة بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية.

2- افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، و يكون افتراضا لا يقبل العكس كأن تتوافر شروطا معينة مثل تكرار الجرائم أو الاعتراف، أي أنه

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع، ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه.

المطلب الثاني : إنهاء التدابير الاحترازية في القانون الجزائري.

للحديث عن إنهاء التدابير الاحترازية يتضمن ذلك عدة نقاط:

الفرع الأول: انقضاء الحالة الخطرة

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان:

الشرط الأول : الجريمة السابقة

الشرط الثاني : الخطورة الإجرامية.

فلا يطبق التدبير الاحترازي إلا بتوفر هذين الشرطين، وسبق أن بيننا ذلك وانتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فور انتهاء الحالة الخطرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني وائتلافه الاجتماعي على أساس حالته الصحية وانشغاله بالعمل، وكل ماله علاقة بحياته المادية، كما تعتبر التوبة في الفقه الإسلامي بيئة على انقضاء الخطورة الإجرامية إذا توافرت شروطها والتي هي:

- الندم اللاذع: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " التوبة ندم"⁵¹، وذلك لأنه الركن الأهم في التوبة.

والندم: شعور أو انفعال أو توتر عاطفي، وهو عبارة عن حسرة لما فرط الإنسان من ذنوب في حق ربه، وفي حق خلقه وفي حق نفسه، وهذه الحسرة أشبه بالنار التي تَلْدَعُ القلب لذعا، بل قد تَكْوِيهِ كِيتَا، كلما تذكر ذنبه وتفريطه، وتذكر حق ربه تعالى عليه⁵².

- العزم الجازم: إذا كان الندم في التوبة يتعلق بالماضي وما وقع فيه من تفريط، فهناك أمر يتعلق بالمستقبل وما يتعلق فيه من تلافٍ للتفريط، وتعويض بالإصلاح، وذلك بالعزم على ترك المعصية التي يتوب منها تركا لا رجعة فيه⁵³، إذ لا معنى للتوبة إذا ظل المرء مقيما على معصيته لم يفارقها ولم يهجرها، وإنما اعتبر الترك عملا لأنه كَفَّ النفس عما تشتهيه من المعصية إلى ما يجب عليها من الطاعة.⁵⁴

- رد المظالم: الله سبحانه وتعالى نهى على ظلم العباد، فإذا ارتكب العبد جناية في حق الله تبارك وتعالى فإنه يتدارك بالندم والتحسر والإقبال على الله، أما إذا ارتكب ظلما في حق العباد سواء اعتدى على أموالهم أو تكلم في أعراضهم فإنه يجب عليه أن يرد هذه المظالم إلى أهلها، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض، فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درهمٌ إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"⁵⁵

فإن الشخص المذنب إذا رد المظالم إلى أهلها كان دليلا على صدق توبته وجديته فيها.

الفرع الثاني: وفاة المحكوم عليه بالتدبير

لما كان التدبير الاحتراسي شخصا لا تتحقق الأغراض المنوطة به إلا إذا نفذ على شخص معين بالذات يكون مصدر الخطورة الإجرامية فإذا مات استحال تنفيذ التدبير معه، ولن يحقق تنفيذه فيمن سواه غرضا من أغراضه، فب وفاة المحكوم عليه ينتهي الخطر الذي يتهدد المجتمع.

الفرع الثالث: العفو

العفو هو إجراء بمقتضاه تعطل الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة⁵⁶

وهو سلطة تقديرية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها⁵⁷.

فهل يطبق هذا النظام على التدابير؟

يميل الفقه⁵⁸ إلى القول بضرورة استبعاد هذا النظام من التطبيق على التدابير، لأنه نظام عاجز عن تقديم أي مفيد في مجال التدبير، فالتبريرات التي قيلت لتطبيق هذا النظام على العقوبات لا تبرر تطبيقه على التدبير، فإذا كان العفو عن العقوبة سبيل إلى إصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلا للطعن بالطرق العادية أو غيرها، أو أن يكون العفو وسيلة إلى مكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطرا كبيرا من هذه العقوبة⁵⁹.

فإن كل هذا لا يفيد كثيرا في نطاق التدابير التي تخضع للمراجعة الدورية مما يسمح لها بتحقيق كل الأهداف السابقة بدون حاجة إلى نظام العفو، ولذا وجب حصر نظام العفو بالعقوبات دون التدابير وذلك للأسباب التالية⁶⁰:

- ينقضي التدبير بزوال الخطورة الإجرامية التي كانت سببا للإنزال بالمحكوم عليه، وليس من شأن العفو أن يزيل هذه الخطورة.

- إن العفو على التدبير ووقف تنفيذه قبل أن يقضى على الخطورة التي طبق بسببها يعني تعريض المجتمع للخطر الذي ينجم عن إطلاق سراحه.

- العفو ينزل بالعقوبة النهائية لأنها خرجت عن نطاق القضاء في حين التدبير بحكم خصائصه محلا للمراجعة القضائية باستمرار، الأمر الذي لا يستوجب معه التدخل من جهة أخرى.

الفرع الرابع: التقادم

التقادم هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم

بالعقوبة دون أن تتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها⁶¹.

وقد نص القانون الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة.⁶²

فهل يطبق نظام التقادم على التدابير الاحترازية؟

يرى كثير من الفقهاء⁶³ ضرورة استبعاد نظام التقادم من التطبيق في مجال التدابير الاحترازية، فالحجة التي قيلت لتدبير تطبيق نظام التقادم على العقوبة لا مكان لها في مجال التدابير، فلا محلّ للقول بنسيان الجريمة أو التدبير أو بتنازل المجتمع عن حقه في تطبيق التدبير، وكل ذلك ليس له محل طالما أن هناك خطورة إجرامية تهدد المجتمع وتتطلب مواجهته وليس مرور الزمن وحده كفيلا بزوال الخطورة الإجرامية، على أن مضي مدة طويلة من الزمن على النطق بالتدبير دون تنفيذه ودون ارتكاب الجاني لجريمة ثانية، يمكن أن ينظر إليه كدليل ضمني على زوال خطورة الفاعل مما يستلزم عدم الإصرار على تنفيذ التدبير، بل إعادة فحص شخصيته للتحقق من زوال هذه الخطورة أو بقائها، فإذا تبين زوالها لا ينفذ التدبير بناء على زوال الخطورة، أما إذا تبين أنها لا تزال موجودة فلا بد من إنزال التدبير الملائم⁶⁴.

المبحث الثالث

تنفيذ التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الامن القضائي

المطلب الأول

تعريف الأمن القضائي

يعتبر الأمن القضائي مفهوما من المفاهيم القانونية الحديثة الجديدة بالدراسة والتحليل، بالنظر إلى حمولته الدستورية والحقوقية، ولكونه ينطوي على غايات ومقاصد تحددها طبيعة المفهوم، يمكن تناولها من خلال زاويتين: الأولى: أنه

مفهوما موسعا يعكس الثقة في السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها لكونها المصدر الأساسي للأمن القضائي، والثانية: من خلال أنه مفهوما ضيقا يتمثل في تسييد واستقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي الذي تتولاه المحاكم العليا ويمكننا إضافة زاوية ثالثة تتمثل في توفير شروط الأمن القضائي للقضاة ومن أهمها الاستقلالية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية⁶⁵. فالأمن القضائي بالمفهوم الواسع هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق أو قول القانون، على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها .

ويعرف الأستاذ الدكتور إبراهيم رحمانى الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية بأنه "الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية"⁶⁶.

-لقد عرف جانب من الفقه بأن الأمن القضائي يعكس الثقة في السلطة القضائية وفي القضاة، بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات و أوامر قضائية؛ لأن القضاء هو الجهة الوحيدة المخول لها حماية الحقوق والحريات من أي خرق مهما كان مصدره، وكذا إقامة التوازن بين حق المجتمع في الحماية والأمن، وحق الفرد في محاكمة عادلة⁶⁷.

المطلب الثاني: تحقيق الأمن القضائي من خلال تنفيذ التدابير الاحترازية

الأصل أن تختص الإدارة بالقيام بمهمة تنفيذ التدابير، إلا أنه أخذ بمبدأ التدخل القضائي في التنفيذ وهو ما يطلق عليه نظام الإشراف القضائي على التنفيذ، وهذا لتحقيق المزاي وتفادي العيوب التي وجّهت إلى قصر مهمة التنفيذ على الإدارة وحدها، وذلك لما يتمتع به القضاء من النزاهة والاستقلال والبعد

عن التأثير بالتيارات السياسية ولكفالة الحريات مما يكاد أن يجمع الفقه الحديث على أن يقوم القضاء بالإشراف على تنفيذ التدابير⁶⁸.

وتظهر ضرورة الإشراف القضائي على التدابير الاحترازية من خلال:

أ- حماية حقوق المحكوم عليه، عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو تسلطها.

ولا شك أن الأسباب التي دعت إلى إعطاء القضاء أمر تطبيق التدبير ابتداء هي نفسها الأسباب التي تدعوا إلى إعطاء القضاء أمر الإشراف على تنفيذه لضمان حقوق المحكوم عليه.

ب- السعي بالتدبير الاحترازي نحو تحقيق أهدافه، إذ يعتبر التأهيل الغرض الأساسي للتدبير الاحترازي وهو غرض ليس من السهل تحقيقه، ويتطلب هذا العمل خطوات عديدة تقوم على أسس علمية مدروسة، كالمتابعة والملاحظة المستمرة ودراسة تطور شخصية المحكوم عليه بعد العلاج، والحكم بإنهاء التدبير أو تعديله على ضوء زوال خطورة الفرد الإجرامية أو بقائها، وكل هذه الخطوات تتطلب هيئة قادرة وذات كفاءة لتحقيقها، وعليه فليس من العدل أن تنتقل هذه المهمة من القضاء إلى الإدارة، فالتنفيذ ليس مجرد رقابة فحسب، ويعتبر القضاء هو الجهة المؤهلة والقادرة على القيام بهذه المهمة دون الإدارة، ومن هنا يمكننا أن نقول أن دور القضاء في الإشراف على تنفيذ التدابير الاحترازية يتمثل في اختيار أسلوب المعاملة الملائم ونعرض في هذا المقام أنواعا من التدابير الاحترازية ودورها في تحقيق الأمن القضائي.

تتحدث الشريعة الإسلامية عن مجموعة من التدابير الاحترازية الشخصية التي تتخذ حيال بعض الجناة بعد ارتكاب الجريمة، ومن هذه التدابير: النفي،

التغريب والإبعاد، والتشهير.

-النفى أو الإبعاد. ورد النفي في آية المحاربة، في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [(33) سورة المائدة].

وقد تعددت الآراء في المكان الذي يكون فيه النفي المنصوص عليه في القرآن الكريم⁶⁹، فقال البعض: إن النفي هو الطرد من دار الإسلام، فالنفي بهذا المعنى هو التغريب ويساوي إلى حد ما اسقاط الجنسية في عصرنا الحاضر، وإن كان فيه إعادة المنفي إذا ظهرت توبته⁷⁰.

والنفي في مذهب الإمام مالك هو السجن، فينفي من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن قد نفي من الأرض⁷¹.

والغرض من هذا التدبير هو إخفاء خطورة قاطع الطريق الذي أخاف السبيل فقط ولم يسرق ولم يقتل، والعمل على حماية الناس من شره حتى يضعف أو يتوب، إن النفي كتدبير من التدابير الاحترازية كما مر معنا، فيه دلالة على نفي وإبعاد من يخشى منه الضرر على المجتمع وهذا التدبير من أنجع التدابير الشرعية التي تحفظ بها الأمة الإسلامية من الشرور بكل أنواعها، فنفي المجرم أو من تسبب وجوده بين ظهر المسلمين بخلق المشاكل والفتن يعني القضاء وحسم مادة الفساد في المجتمع.

- نفي كل من ظهرت منه فتنة على المسلمين في دين أو دنيا كما فعل رسول الله ﷺ مع المخنثين وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مع نصر بن حجاج لما أفتنت به النساء في المدينة.

- نفي كل من آذى الناس معنويا أو ماديا كالمبتدع في الدين.
 - نفي من ينشر الفساد في الأرض كنفي عمر بن الخطاب شارب الخمر.
 وبالجملة يجوز نفي كل من ارتكب معصية إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.⁷²

و من هنا يعلم أثر النفي و فوائده إذ المراد به دفع كل من يخشى منه فتنة على المسلمين أو إفسادهم في أي جانب من جوانب الحياة وبذلك يردع إجرام المجرم ويحمي المجتمع من شره. ومن هنا يكون تحقيق للأمن القضائي.

- التشهير بشاهد الزور: يعتبر التدبير في شهادة الزور هو التشهير به، فقول الزور في القرآن الكريم يعادل الشرك بالله، قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [(30) سورة الحج]، وعن أبي بكر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا أنبأكم بأكبر الكبائر ثلاثا، قالوا بلى، قال الإشراك بالله و عقوق الوالدين وجلس وكان متكئا ثم قال: ألا وقول الزور وما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت"⁷³

فقد جعل النبي ﷺ شهادة الزور من أكبر الكبائر، والمقصود بالتشهير؛ إظهار الشيء القبيح للناس بقصد الفضيحة والشنعة، أو ظهور الشيء في شنعته حتى يشهره للناس.⁷⁴

أما كونه تدبيرا احترازيا⁷⁵ فإنه يقصد به الإعلان عن جريمة المحكوم عليه، وخاصة الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس، كالسرقة، وخيانة الأمانة، وشهادة الزور والغش في المعاملات، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فالمجرمون في كل هذه الحالات يعاقبون بالتشهير تعزيرا وتنكيلا وتأديبا.⁷⁶

وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

والمجالات العامة، حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر وما استحدثت من وسائل إعلام ونشر يكون التشهير بالنشر في الصحف، أو يعرض في الإذاعة المرئية، وغير المرئية، حتى يكون التشهير به على نطاق واسع⁷⁷.

وقد يكون كذلك بتشويه وجه شاهد الزور، وإركابه على دابة مقلوبا، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه جيء له بشاهد زور فأمر أن يسخم وجهه وتلقى في عنقه عمامة ويُطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته⁷⁸، وروي عنه أنه قلب ركوبه⁷⁹. أما عن التشهير كتدبير احترازي لتحقيق الأمن القضائي؛ فهو أداة لدرع الجاني ووسيلة لطمأنة المجتمع.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

لا يجهل أحد تأثير المخدرات على تصرفات مدمنيها، وانطلاقا من إدراك العالم بأسره بخطورة المخدرات الصحية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، فقد رأت جميع الدول إجماعا على ضرورة محاربة هذه الآفة المهلكة الخطيرة، فتلاحمت قوى المجتمع البشري لمجابهة هذا الوباء الرهيب الذي يتهدد أفرادها، خاصة الشباب الذين هم الركيزة وعماد الأمم وسرّ تقدمها، وباتت أساليب حماية المجتمع من ذبوع استعمال المخدرات وخطر إدمانها، الشغل الشاغل لجميع الهيئات والمنظمات والأفراد المعنيين بمكافحة هذه الآفات.

من هنا كان اتخاذ تدابير وقائية تجاه المدمنين، إذ أن العلاج المزيل للتسمم أكثر فعالية من عقابه.

ويذهب أغلب الفقه إلى عدم معاقبة المدمن والنظر إليه باعتباره مريضا يحتاج إلى علاج أكثر من كونه مجرما يحتاج إلى عقاب⁸⁰.

فالمدمن يخضع للعلاج المزيل لبقايا السموم الناتج عن تناوله للمادة المخدرة، وإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإيداع في مصحة علاجية، خاصة إذا كانت حالة المدمن ظاهرة الأعراض، مما يصاحبها من عدم الرقابة على الأعصاب. جاء في المادة 22 من قانون العقوبات "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهية لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان"⁸¹

وعلى هذا نص المشرع الجزائري في المادة 06 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-18 حيث نص " لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا للعلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم وتابعوه حتى نهايته"⁸²

حيث تتضمن هذه الفقرة تطبيقا صريحا لمبدأ سائد في الفقه الجنائي عدم جواز الجمع بين التدابير الاحترازية والعقوبة⁸³، فالمبادرة بالتقدم للعلاج مما يستوجب بالضرورة عدم رفع الدعوى الجنائية على الجاني، وبهذا النص يكون المشرع الجزائري قد شجع المدمنين على الإقبال على مؤسسات العلاج حيث يضمن لهم عدم رفع الدعوى العمومية عليهم.

وبالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع الجزائري لجهة التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر 04-18 لعلاج مزيل التسمم، تصاحبه جميع التدابير المرافقة الطبية وإعادة التكيف الملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية مختصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا.⁸⁴

أما عن كيفية معالجة إزالة التسمم، فيتم في مؤسسة علاجية بصفة داخلية أو خارجية وتحت إشراف طبي مختص، ويمارس الطبيب عمله تحت إشراف السلطة القضائية التي يجب أن يخبرها عن مراحل العلاج مرحلة بمرحلة وذلك وفقا للمادة 10 من نفس القانون.

وبهذا يكون تحقيق للأمن القضائي من خلال إعادة تأهيل المحكوم عليه، وأن القصد من تنفيذ التدابير الاحترازية ليس هو الإيلاء، وإنما القصد هو التهذيب والإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع.

الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث نخلص إلى النتائج الآتية :

1- أن المقصود بالتدابير الاحترازية هي الإجراءات ذات الصفة القضائية التي تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الكامنة فيهم؛ لحماية المجتمع منهم مستقبلا .

2- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في الأهداف الرئيسية المرجوة من التدابير الاحترازية من أن هدفها وقائي، ولمواجهة الخطورة الإجرامية، كما أن لها هدف الإصلاح والتهذيب للجاني وحماية المجتمع من جرائمه.

3- يشرط كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية لإنزال التدابير الاحترازية، فإذا زالت الخطورة الإجرامية انتهى معها التدبير الاحترازي الذي كان سببا في إنزاله .

4- للتدابير الاحترازية دورا مهما في تحقيق الأمن القضائي؛ وذلك من خلال الإشراف القضائي على التدابير الاحترازية من خلال حماية حقوق المحكوم عليه عندما تتعرض هذه الحقوق إلى التخوف أو الخشية عليها من تعسف الإدارة أو

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •

تسلطها هذا من جهة، من جهة أخرى إنزال التدبير بالجاني لتحقيق الأمن للمجتمع.

5- إذا كان الأمن القضائي يعكس الثقة في السلطة القضائية وفي القضاة، بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات و أوامر قضائية، فإن اختيار الأسلوب الملائم لإنزال التدابير الاحترازية هو تحقيق للأمن القضائي.

¹ - سأقتصر في تعريف التدابير الاحترازية على التعريف الاصطلاحي، كما سأبدأ مباشرة بتعريفها باعتبارها مركبا إضافيا.

² - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (ب ر ط) ، 1990م، ص 59.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ج 2، ص 535.

⁴ - محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 245.

⁵ - سليمان عبد الله: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 59.

⁶ - حامد محمد أحمد: التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (ب ر ط)، 1990م، ص 23.

⁷ - حامد: المرجع السابق، ص 412.

- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، سنة 1986م، ج 1، ص 117.

⁸ - عودة: المرجع نفسه، ج 1، ص 117-118.

⁹ - يطلق على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات الجزائري بتدابير أمن و منهم من يطلق عليها تدابير الوقائية، أنظر سليمان عبد الله: كتاب شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 2، ص 535.

¹⁰ - أنظر الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

¹¹ - لنيازي حتاتة، سلطات الإرادة في التدابير الاحترازية، بحث بالمرحلة القومية الجنائية، عدد مارس 1968، ص 80. أنظر التدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ص 401.

¹² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام علم العقاب، ص 252.

¹³ - فوزية: المرجع نفسه، ص 252.

- ¹⁴- الحليفي ناصر علي ناصر: الظروف المشددة و المخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مطبعة المدني، مصر، ط1، سنة 1992م، ص 79
- ¹⁵- عامر عبد العزيز، التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 52.
- ¹⁶- رواه أبو داوود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، حديث رقم 4375، و قال الألباني: صحيح، أنظر سنن أبي داوود تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، (ب ت ط)، ص 653.
- ¹⁷- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 103، 102.
- ¹⁸- حامد: التدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص 431.
- ¹⁹- عبد الستار: مبادئ الإجرام و العقاب، ص 253.
- ²⁰- سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 80.
- ²¹- حسني: علم العقاب، ص 246.
- ²²- سليمان: المرجع السابق، ص 80.
- ²³- سليمان: المرجع السابق، ص 85.
- ²⁴- بكارحاتم حسن موسى: سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة و التدابير الاحترازية، الدار الجماهيرية، ليبيا، ط1، (ب ت ط)، ص 347.
- ²⁵- بوسقيعة: المرجع السابق، ص 268.
- ²⁶- أنظر قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 15.
- ²⁷- أبو الفتوح، أبو المعطي حافظ: النظام العقابي الإسلامي، دار التعاون للنشر والتوزيع، (ب ر ط)، سنة 1976، ص 54-55.
- ²⁸- أنظر قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 12.
- ²⁹- عامر عبد العزيز: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 296.
- ³⁰- عامر: المرجع نفسه، ص 279.
- ³¹- أبو عامر، محمد زكي: دراسة في علم الإجرام و العقاب، دار الجامعة الجديدة للنش، مصر، (ب ر ط)، 1995، ص 451.
- ³²- حسني: علم الإجرام و العقاب، ص 248.
- ³³- نجيب حسني: علم العقاب، ص 245.
- ³⁴- القهوجي علي عبد القادر، الشاذلي فتوح عبد الله: علم الأجرام و علم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، (ب ر ط)، سنة 2003، ص 165.
- ³⁵- القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع نفسه، ص 165.

- ³⁶- سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 87.
- ³⁷- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، (ب ر ط)، (ب ت ط)، 1987، ص 111.
- ³⁹- انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الرياض، ط 1، 1428 هـ، ج 1، ص 719.
- ⁴⁰- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: المغني، مطبعة المنار، ط 1، سنة 1348 هـ، ج 10، ص 348.
- القلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 157. ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 134-135.
- ⁴¹- ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج 2، ص 151.
- ⁴²- حامد محمد أحمد: المرجع السابق، ص 213.
- ⁴³- عودة عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 150.
- ⁴⁴- السرخسي: المبسوط ج 9، ص 45. ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 163.
- ⁴⁵- عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 187.
- ⁴⁶- عبد الله سليمان: نفس المرجع السابق، ص 187.
- ⁴⁷- محمد أحمد حامد: التدابير الاحترازية، ص 236.
- ⁴⁸- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.
- ⁴⁹- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت 450 هـ): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ، 1988 م، ج 2، ص 537.
- ⁵⁰- القهوجي: المرجع السابق، ص 197.
- ⁵¹- ابن ماجة: كتاب الزهد، كتاب ذكر التوبة، حديث رقم 4252، ج 5، ص 322.
- ⁵²- يوسف القرضاوي: التوبة إلى الله، مكتبة وهبية، القاهرة، ط 2، 2000، ص 50-51.
- ⁵³- القرضاوي: المرجع نفسه، ص 52.
- ⁵⁴- القرضاوي: المرجع نفسه، ص 58.
- ⁵⁵- رواه البخاري - كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند رجل محللها له هل ينسى مظلمته، رقم 2317.
- ⁵⁶- مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، دار غريب للطباعة، القاهرة، (ب ر ط)، (ب ت ط)، ص 233.
- ⁵⁷- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 562.
- ⁵⁸- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 562.
- ⁵⁹- نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، ص 965.
- ⁶⁰- عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 563.
- ⁶¹- نجيب حسني: المرجع السابق، ص 957.

- ⁶² - أنظر نص المواد (613) و(614) و(615) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (الجريدة الرسمية رقم 53، ص 750).
- ⁶³ - عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الاحترازية، ص 417.
- ⁶⁴ - راجع عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 419.
- ⁶⁵ - د. مصطفى بن شريف ود. فريد بنته، (الأمن القانوني والأمن القضائي 1)، <http://www.marocdroit.com> تاريخ التصفح: 2017/9/6.
- ⁶⁶ - د: إبراهيم رحمانى: الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية (مفهومه وسبل تحقيقه)، مجلة الحضارة الإسلامية، الجزائر، العدد 27، جوان 2015، ص 21.
- ⁶⁷ - مصطفى بن الشريف، (الأمن القانوني والأمن القضائي)، www.hespress.com/writers/74156.html، تاريخ التصفح: 2017/10/23.
- ⁶⁸ - سليمان: النظرية العامة للتدابير، ص 476.
- ⁶⁹ - عودة: المرجع السابق، ج 2، ص 648-649-650.
- ⁷⁰ - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 146.
- ⁷¹ - أنظر ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط 2، 1400هـ، 1980م ج 2، ص 1087.
- ⁷² - العيني الحنفي: عمدة القارئ، المصدر السابق، ج 24، ص 14.
- ⁷³ - رواه البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم 2654، ج 3، ص 172.
- ⁷⁴ - ابن منظور: لسان العرب (مادة شهر)، ج 5، ص 154.
- ⁷⁵ - حامد: التدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 354.
- ⁷⁶ - ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت 728هـ): كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط 2، سنة 1988م، ص 97.
- ⁷⁷ - عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص 704.
- ⁷⁸ - أنظر محمد رواس القلعجي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1401هـ، 1981م، ص 403.
- ⁷⁹ - ابن تيمية: كتاب السياسة الشرعية، ص 98.
- ⁸⁰ - أنظر الملتقى الدولي الأول حول الإدمان على المخدرات - نحو تصور جديد للتكفل بفتنة المدمنين على المخدرات، أيام 07-08-09 أبريل 2005، مداخلة بعنوان جريمة المخدرات، بن خدة حمزة.

- ⁸¹ - أنظر قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم لسنة 2015.
- ⁸² - أنظر قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، قمع الاستعمال والاتجار غير المشروع المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004.
- ⁸³ - أنظر حبيب محمد شلال: التدابير الاحترازية، ص 163 إلى 170.
- ⁸⁴ - نص المادة " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل استهلاك شخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"

Precautionary measures and their role in achieving judicial security

Mennani noureddine

Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

This study deals with the concept of precautionary measures and their characteristics. These measures are related to the need to provide for them by law, The objectives of Islamic jurisprudence and law are to eliminate criminal danger on the one hand, and to reform the offender and protect society from crime on the other.

There are two conditions for taking precautionary measures; previous crime and criminal gravity. The study included the role of precautionary measures in achieving judicial security through the measure of exile, deportation, defamation of false witness, and the process of the situation in the therapeutic institution.

Keywords: measures, precaution, gravity, crime, role, security judicial.

• مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي •